

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع57147-دد

تاريخه : 2019/01/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 35713 والمقدم بتاريخ 2017/11/22 من طرف الاستاذ س ق. المحامي لدى التعقيب.

في حق :

ف ع.

المعين محل مخابراته في هذه القضية بمكتب محاميه الاستاذ س ق. الكائن ب...

ضد :

ت ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...تنوبها الاستاذة م ر. المحامية لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 86869 بتاريخ 2016/5/9 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر البدني والقضاء في شأنه من جديد برفض الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك و اعفاء المستأنفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2010/12/9 تعرض لحادث مرور عندما كان بصدد سياقة الشاحنة نوع ايسيزي واصطدمت به السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الان) مما ادى الى اصابته بعدة اضرار بدنية لذا فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة الاضرار اللاحقة به.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 29635 بتاريخ 2015/5/29 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-ثلاثة الاف ومائة واثنان دينار ومليمتان 528 لقاء الضرر البدني (3102,528د).

2-مائتان واثنان وثمانون دينارا ومليمتان 048 لقاء الضرر المعنوي والجمالي (282,048د).

3-مائة وعشرون دينارا لقاء اجرة الاختبار (120,000د).

4-ستة وثلاثون دينارا ومليمتان 600 لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة (36,600د).

5-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب المحاماة .

6-اربعة وثلاثون دينار لقاء مصاريف العلاج (34,000د) وحمل المصاريف القانونية على

المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المدعى عليها في الاصل في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي طالبة الحكم بصفة اصلية بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية بقفصة في فرعه

المتعلق بالتعويض عن الضرر البدني واعتبار مؤمن المستأنفة متحملا لنصف مسؤولية الحادث والنزول بالغرامات المحكوم بها عن الضرر المعنوي والجمالي الى حدود النصف بتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بمبلغ 500 دينار اجرة محاماة وأتعاب تقاضي .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1-سوء تطبيق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 :

بمقولة انه بالرجوع الى الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 يتضح ان المشرع قد اقر من خلال هذا القانون مبدأ التعويض الالي للمتضرر الذي يقوم على فكرة اساسية مفادها ان التعويض يترتب بقوة القانون . وان الفارق المتحدث عنه بالفصل 121 من ذات القانون يهم التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل . وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد التي قضت بنقض الحكم الابتدائي بخصوص التعويض عن الضرر البدني ليس له ما يبرره ويتناقض مع فلسفة المشرع التونسي الذي اقر التعويض الالي وكان يرمي اصلا الى التخلص من مساحة الاجتهاد القضائي في مادة التعويض عن حوادث المرور . وان محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق احكام الفصل 121 من مجلة التأمين مما يجعل من قرارها المطعون فيه عرضة للنقض مع الاحالة.

2-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة انه بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه يتضح و انها خالفت التوجه التشريعي الذي انبنى عليه نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور والذي يؤكد على الصبغة الالية للتعويض وان ما توصلت اليه محكمة القرار المنتقد ليس له ما يؤيده باعتبار وان عبارات الفصل 121 من مجلة التأمين لا يمكن ان تقص امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر البدني إلا بصفة استثنائية وقد احسنت محكمة البداية تأويل الفصل المذكور لما رفضت النظر في التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل . وان القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه واقعا وقانونا لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث ردت الاستاذة م .ر. نائبة المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان مبدأ التعويض الذي اقره المشرع هو مبدأ يطبق في حدود ما هو مستحق قانونا. ولقد نص المشرع صراحة صلب احكام

الفقرة الرابعة من الفصل 121 من مجلة التأمين انه بالنسبة الى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر الحصول إلا على الفارق بين التعويض طبقاً لأحكام هذه المرحلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية ولم يجادل المعقب في اكتساء الحادث موضوع قضية الحال الصبغة الشغلية. ولم يدل المعقب بما يفيد حصوله على تعويضات طبق مقتضيات قانون حوادث الشغل وهو ما يستحيل معه على محكمة الاصل تحديد الفارق المستحق له مقارنة بما تخوله له مجلة التأمين من تعويضات ومن ناحية ثانية فان التعويض عن الضرر البدني هو تعويض مشمولاً بالقانون عدد 28 المؤرخ في 1994/12/21 المنظم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية وهو ما استقر عليه فقه القضاء منذ عقود وتكون محكمة الحكم المطعون فيه على صواب فيما قضت به وقد جاء حكمها معللاً تعليلاً قانونياً مستساغاً وقد اتجه طلب اقراره في هذا الصدد لذا فهي تطلب رفض التعقيب أصلاً.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فان مبدأ الية التعويض الذي كرسه المشرع ضمن الفصل 122 من مجلة التأمين هو مبدأ يطبق في حدود ما اقتضاه القانون.

وحيث اقتضى الفصل 121 في فقرته الرابعة من مجلة التأمين انه بالنسبة للحوادث التي تكتسي صبغة شغلية فانه لا يمكن للمتضرر الحصول إلا على الفارق بين التعويض طبقاً لأحكام هذه المرحلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

وحيث ان الصبغة الشغلية للحوادث ثابتة وغير متنازع في شأنها.

وحيث طالما ان التعويض عن الضرر البدني مشمول بالقانون عدد 28 المؤرخ في 1994/2/21 المنظم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية فان المتضرر من حادث مرور يكتسي صبغة شغلية لا يمكنه الحصول إلا على الفارق بين التعويض طبق احكام مجلة التأمين والتعويض طبق احكام القانون عدد 28 لسنة 1994 و عليه وطالما لم يدل المتضرر بما يفيد حصوله على تعويض عن الضرر البدني طبق مقتضيات قانون حوادث الشغل فانه يتعذر على محكمة الاصل تحديد مقدار التعويض التكميلي المستحق قانوناً على معنى الفصل 121 من مجلة

التأمين . وهو ما انتهت اليه على صواب محكمة القرار المطعون فيه فجاء قضاؤها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومتماشيا ومقتضيات الفصل 121 من مجلة التأمين وكذلك القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 المتعلق بفواجع الشغل و الامراض المهنية بما تجعله في منأى عن أي تثريب واتجه رد المطعين لعدم سدادهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/1/30 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه